

العجاب في بيان الأسباب

نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية والأخرى في أمر الإسلام .
وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن معمر وزاد يعني في الأولى لا يحل لكم أن ترثوا
النساء كرها في الجاهلية والثاني ولا تعضوهن في الإسلام .
287 - قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف 22 .
أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار قال توفي
أبو قيس بن الأسلت وكان من صالحى الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت إني أعدك ولدا
ولكن أتى رسول الله ﷺ أستأمره فأتته فأخبرته فأنزلت هذه الآية .
وأخرجه الفريابي والحسن بن سفيان والطبراني من طريق قيس بن الربيع